

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الأحكام المنظمة لأوجه الرقابة على صناديق التأمين الحكومية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات
الصادرة تنفيذاً له :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم ضوابط القيد
 واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة :

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء الصندوق

يكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على
اقتراح من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للجهات العامة التقدم للهيئة بمقترح إنشاء صندوق تأمين حكومي على

أن يتضمن على الأقل ما يلي :

١ - الأهداف القومية أو الاجتماعية من إنشاء الصندوق.

٢ - الحادث أو الخطر المؤمن ضده.

٣ - المستفيدون من التأمين.

٤ - موارد الصندوق المالية.

٥ - أى بيانات أو مستندات أخرى تحددها الهيئة لدراسة المقترح.



وللهيئة لاستكمال دراسة المقترح أن تطلب من مقدمه تقديم دراسة اكتوارية معدة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين لدى الهيئة.
ويكون لكل صندوق مقر رئيسي ملائم لمباشرة نشاطه، ويجوز له إنشاء فروع له في المحافظات بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(المادة الثانية)

تسجيل الصندوق

تُسجل صناديق التأمين الحكومية بسجل معد لذلك بالهيئة مقابل سداد رسماً التسجيل المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن ، ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام التسجيل في السجل المعد لذلك .

ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى البيانات الآتية :

- ١ - اسم الصندوق والغرض من إنشائه والخطر الذي يغطيه.
- ٢ - عنوان المركز الرئيسي للصندوق وفروعه.
- ٣ - الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.
- ٤ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمسؤولين عن الوظائف الرئيسية به.

وللهيئة قبل إصدار قرار تسجيل الصندوق إجراء الفحص الميداني للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمية ، وفي حال عدم استيفاء أي من المتطلبات الازمة لمباشرة النشاط ، تخطر الهيئة الصندوق بما يتوجب عليه استكماله.

ويُنشر قرار التسجيل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.
ويجب على الصندوق الحصول على عدم ممانعة الهيئة في حال تعديل أو تغيير أي من البيانات التي تم تسجيل الصندوق بناء عليها.

(المادة الثالثة) مجلس إدارة الصندوق

يجب أن يتضمن مقترح إنشاء الصندوق الضوابط المنظمة لتشكيل مجلس إدارة بما في ذلك الأعضاء من ذوى الخبرة، واحتياجاته، ومدة العضوية به، وتنظيم معاملته المالية ، وضوابط مساعله وعزله، وكيفية دعوته للانعقاد ، ودورية اجتماعاته، ونصاب الحضور والتصويت.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء والغير ، ويلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع للتصديق عليه.

(المادة الرابعة) الهيكل التنظيمي للصندوق

يكون للصندوق مدير تنفيذى يرشحه ويحدد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق.

ويحدد مقترح إنشاء الصندوق الوظائف الرئيسية المتطلبة وفقاً للغرض من إنشائه وحجمه وطبيعة الخطر المؤمن ضده، وكذا تحديد شروط شاغلي تلك الوظائف واحتياجاتهم وضوابط إنهاء عملهم به ومساعلتهم.

وفى جميع الأحوال لا يجوز شغل المدير التنفيذي لمنصبه أو أى من شاغلى الوظائف الرئيسية بالصندوق إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة.

(المادة الخامسة) احتياجات المدير التنفيذي

يختص المدير التنفيذي للصندوق - بحد أدنى - بما يلى :

١ - رئاسة العمل التنفيذي بالصندوق، والإشراف على سير العمل اليومى وعلى جميع الأعمال الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالصندوق ، واتخاذ القرارات الالزامية بما يحقق انتظام العمل به وتحقيق أهدافه.

- ٢ - متابعة تنفيذ أهداف الصندوق واستراتيجيته وكافة السياسات واللوائح والنظم الداخلية له وخططة عمله السنوية .
- ٣ - التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية بالصندوق، والتحقق من كفاءتها وفعاليتها ، وإجراء تقييم دوري لها مع اقتراح التعديلات اللازمة عليها .
- ٤ - الإشراف على إعداد القوائم المالية السنوية للصندوق وحساباته الختامية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٥ - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية .
- ٦ - الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين وفقاً للتشريعات المعمول بها .
- ٧ - الإشراف على إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٨ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير.
- ٩ - التأكد من وجود الآليات التي تكفل رصد أية مخالفات على أصول الصندوق من قبل العاملين به أو المتعاملين معه وإخبار الهيئة ومجلس إدارة الصندوق فوراً بهذه المخالفات واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ١٠ - أي مهام أخرى يُكلّف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق . ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولًا مسؤولية مباشرة أمام مجلس إدارة الصندوق عن أعمال الصندوق .

(المادة السادسة) الرقابة الداخلية على الصندوق

يلتزم الصندوق بوضع نظام فعال للرقابة الداخلية معتمد من مجلس إدارته يهدف

إلى تحقيق ما يلي :

- ١ - التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام قانون التأمين الموحد والقرارات ذات الصلة الصادرة تنفيذاً له.
- ٢ - تحديد آليات تقييم المخاطر المحتملة، ووضع خطط للحد منها، والإجراءات التصحيحية المناسبة لها.
- ٣ - ضمان دقة وصحة السجلات التي يجب على الصندوق إمساكها.
- ٤ - حماية أصول الصندوق، والعمل على تعظيمها.
- ٥ - وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

(المادة السابعة)

السجلات التي يتعين على الصندوق إمساكها

على كل صندوق أن يمسك - بحد أدنى - السجلات الآتية :

- ١ - سجل الوثائق وتقييد به جميع الوثائق والنماذج التي يصدرها الصندوق حال قيامه بإصدار وثائق تأمين.
- ٢ - سجل المطالبات وتقييد به جميع المطالبات المقدمة للصندوق وتاريخ سدادها وقيمة التعويضات الخاصة بكل منها، مع بيان المطالبات التي تم رفضها وسبب ذلك وتاريخه.
- ٣ - سجل الاستثمارات وتقييد به إجمالي قيمة المحفظة الاستثمارية للصندوق، والبيانات التفصيلية للأدوات المالية المستثمر فيها ونسبتها من إجمالي المحفظة والعوائد المحققة لكل أداة استثمارية على حدة بالمبالغ والمعدلات.

- ٤ - سجل محاضر مجلس الإدارة.
- ٥ - سجل الشكوى ويتضمن تاريخ تقديم الشكوى ورقم مسلسل قيدها واسم مقدمها ، وبيان موجز بموضوعها الشكوى وبيان بالمستندات المقدمة تأييداً لها.
- ٦ - سجل الدعاوى القضائية أو التحكيمية التى يكون الصندوق طرفاً فيها.
- ٧ - سجل الإيرادات وتقيد به جميع الإيرادات المستحقة للصندوق.
- ٨ - أى سجلات أخرى تحددها الهيئة.

ويجب أن تعتمد السجلات المشار إليها من الهيئة، ويحتفظ الصندوق بجميع بيانات السجلات المشار إليها في مركزه الرئيسي على أن يحتفظ كل فرع من فروعه بالسجلات التي تخصه، ويجوز للصندوق إمساك وحفظ تلك السجلات إلكترونياً.

(المادة الثامنة)

مواعيد إعداد وعرض القوائم المالية

مع عدم الإخلال بالأوضاع القائمة، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية والإفصاحات المرفقة بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وذلك خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وللهيئة إبداء ملاحظاتها على تلك القوائم أو البيانات أو التقارير المرفقة بها وإخبار الصندوق بمخالفة لها، وإلزام الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة خلال الأجل الذي تحدده.

(المادة التاسعة)

البيانات والحسابات المالية للصندوق

تلتزم صناديق التأمين الحكومية بأن تقدم للهيئة القوائم المالية والإيضاحات

المتممة والحسابات الموضحة فيما يلي:

- ١ - قائمة المركز المالي.
- ٢ - حساب الإيرادات والمصروفات.

- ٣- بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات.
- ٤- كافة البيانات والإفصاحات والإيضاحات المتممة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية.
- ٥- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

(المادة العاشرة)

مراجعة حسابات الصندوق

مع عدم الإخلال بالأوضاع القائمة، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبى الحسابات بالهيئة ، على أن يختاره ويحدد أتعابه مجلس إدارة الصندوق بمراعاة قواعد تحجب تعارض المصالح.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أعمال إضافية غير مرتبطة مباشرة بمهامه كمراقب للحسابات شريطة ألا تكون تلك الأعمال من الأعمال التي تتعارض مع طبيعة عمله كمراقب حسابات، وأن تتناسب الأتعاب مع طبيعة وحجم الأعمال الإضافية، مع الإفصاح عن تلك الأعمال في التقرير السنوي للصندوق. ويكون تعين مراقب حسابات الصندوق بصورة سنوية، ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار إليها.

(المادة الحادية عشرة)

تقرير مراقب الحسابات

يجب على مراقب حسابات الصندوق أن يوضح ضمن تقريره المعد بشأن مراجعة حسابات الصندوق ما إذا كانت القوائم المالية المشار إليها قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً من واقع السجلات والبيانات

الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها والتي وضعت تحت تصرفه، على أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق، وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة والصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه وأن يوضح في تقريره بما إذا كانت العمليات التي قام براجعتها تخالف أى حكم من أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

(المادة الثانية عشرة)

التقرير السنوي عن نشاط الصندوق

يلتزم الصندوق بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس إدارته، ويتم موافاة الهيئة به مرفقاً بالقوائم المالية السنوية، ويجب أن يتضمن بحد أدنى ما يلي :

- ١ - طبيعة نشاط الصندوق، وأهدافه، ورؤيته، واستراتيجيته المستقبلية.
- ٢ - هيكل تشكيل مجلس الإدارة، وأسماء أعضائه وصفاتهم وأى تغيير يطرأ عليهم، وتاريخ بداية ونهاية الدورة الحالية، وعدد الاجتماعات المعقدة وتاريخها وقيمة البدلات والمكافآت التي صرفت لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك كله عن الفترة المقدم عنها التقرير.
- ٣ - بيان بالإنجازات المحققة خلال العام.
- ٤ - القرارات الجوهرية المتخذة وأثرها على أداء ووضع الصندوق.
- ٥ - تحليل لأهم المخاطر التي تواجه الصندوق حالياً أو مستقبلاً، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن.
- ٦ - تقرير عن وضع الملاة المالية للصندوق، ومستوى المخاطر التي يتعرض له، وكيفية إدارة هذه المخاطر.
- ٧ - تقرير مراجعة كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للصندوق.
- ٨ - أسماء ومناصب ومؤسسات وخبرات شاغلى الوظائف الرئيسية بالصندوق.

٩- بيان التدابير أو المخالفات أو الدعاوى القضائية أو التحكيمية التي اتخذت ضد الصندوق أو ضد أي من أعضاء مجلس إدارته أو المدير التنفيذي أو شاغلي الوظائف الرئيسية، أو الأحكام الصادرة ضد أي منهم والمتعلقة بمهامهم الوظيفية.

(المادة الثالثة عشرة)

التقرير الاكتوارى للصندوق

يلتزم الصندوق بحد أقصى كل خمس سنوات أو بناءً على طلب من الهيئة بتقديم تقرير اكتواري معد من قبل أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين لدى الهيئة يوضح فيه المركز المالى للصندوق، ومدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته، وذلك وفقاً للأسس الفنية المعتمدة من الهيئة في هذا الخصوص.

ويجب أن يتضمن التقرير شهادة من الخبير الاكتواري بمدى قيام المسؤولين عن إدارة الصندوق بوضع تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراهما ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير الاكتواري بإخطار الهيئة بأى خطأ أو مخالفات قد تكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري.

وللهيئة حال عدم قيام الصندوق بموافاتها بالتقدير المشار إليه أو تبين لها أن التقرير المقدم لا يعبر عن حقيقة المركز المالى للصندوق، أن تلزم الصندوق بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير اكتواري آخر على نفقة الصندوق.

(المادة الرابعة عشرة)

السياسة الاستثمارية للصندوق والتقارير

الرقابية الخاصة باستثماراته

يلتزم صناديق التأمين الحكومية بقواعد وضوابط الاستثمار الذي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعليها إعداد سياسة استثمارية تُعرض على مجلس إدارتها لاعتمادها ويتم موافاة الهيئة بنسخة منها وبيانات الشخص المسئول عن إدارة استثمارات الصندوق متضمنة خبراته ومؤهلاته.

ويتعين على الصندوق إخطار الهيئة فوراً عند إجراء أي تعديل في السياسة الاستثمارية أو الشخص أو الجهة المسئولة عن إدارة استثمارات الصندوق. ويجوز للصندوق أن يعهد بإدارة استثماراته إلى إحدى شركات إدارة المحافظ الاستثمارية المرخص لها من الهيئة.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة تقرير ربع سنوي بشأن استثماراته معتمد من المدير التنفيذي وبعد العرض على مجلس إدارة الصندوق، متضمناً على الأخص الأرصدة التي تبين الأصول المملوكة له من الجهات الآتى ذكرها - إن وجد - :

- ١- البنوك المودع لديها أرصدة نقدية للصندوق أو المستثمر في شهادات الإيداع أو الاستثمار الصادرة عنها.
- ٢- أمناء الحفظ المودع لديها أوراق مالية للصندوق.
- ٣- شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار التي يستثمر في وثائقها الصندوق.
- ٤- الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة فيما يخص أي أوجه استثمار بخلاف الواردة أعلاه.

(المادة الخامسة عشرة)

فحص أعمال صناديق التأمين الحكومية

تلتزم صناديق التأمين الحكومية حال اتخاذ إجراءات فحصها من قبل الهيئة بموافاتها بكافة البيانات والمعلومات الازمة للتأكد من سلامة مركزها المالي والأسس الفنية لمزاولة نشاطها ، وكذا أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها في هذا الشأن.

(المادة السادسة عشرة)

التدابير الإدارية

لمجلس إدارة الهيئة في حالة ثبوت مخالفات الصندوق للأحكام القانونية المنظمة له أو القرارات الصادرة تنفيذاً لذلك أو في حالة وجود خطر يهدد المركز المالي للصندوق أو المستفيدين منه، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١ - توجيهه إنذار إلى الصندوق بالمخالفات المنسوقة له وتحديد المدة الزمنية لإزالتها.
- ٢ - دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوقة إليه واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- ٣ - تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية للصندوق.

(المادة السابعة عشرة)

تلزم صناديق التأمين الحكومية القائمة بتوثيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل به.

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح